

# الدليل التعريفي لأنواع تشغيل رحلات النقل الجوي



# الفهرس

## أولاً. المصطلحات والتعاريف 3

1. الناقل الجوي للتشغيل المنتظم 3
2. الناقل الجوي للتشغيل العارض 3
3. المستأجر 3
4. الناقل الجوي بالطلب 3
5. المتعهد 3

## ثانياً. الهدف 4

## ثالثاً. نطاق التطبيق 4

## رابعاً. أنواع التشغيل 4

## خامساً. الضوابط العامة 5

## سادساً. آلية المراقبة 5

## أولاً: المصطلحات والتعاريف

لأغراض تنفيذ هذا الدليل، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية أينما وردت المعاني المبينة أمامها حسب السياق:

الوصف	التعريف
هو ناقل جوي حاصل على ترخيص اقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل المنتظم يقوم بتقديم رحلات مجدولة لنقل الركاب والشحنات والبريد أو أي منها لقاء أجر أو تعويض في الإصدار الحديث للدليل الرسمي لشركات الطيران أو في جدول المواعيد المنشور للناقل الجوي أو في نظام الحجز التالي المستخدم من قبل الناقل.	الناقل الجوي للتشغيل المنتظم
هو ناقل جوي حاصل على ترخيص اقتصادي لناقل جوي وطني للتشغيل العارض يقوم بتقديم رحلات غير منتظمة (غير مجدولة) للركاب والشحنات والبريد أو أي منها على أساس المدة الزمنية أو مسافة الرحلة أو على أساس الرحلة عندما تشغل كامل حمولة الطائرة أو الطائرات لصالح المستأجر، مقابل أجر أو تعويض.	الناقل الجوي للتشغيل العارض
هو المستفيد المباشر من الخدمة ويمكن أن يتمثل في مكاتب السفر والسياحة أو الوكيل التجاري للناقل الجوي الأجنبي أو في المسافرين عند تعامله مع الناقل المرخص له ذاته بشكل مباشر.	المستأجر
هو ناقل جوي حاصل على ترخيص اقتصادي لناقل جوي بالطلب يقوم بتقديم خدمة نقل الركاب والشحنات والبريد أو أي منها جواً عبر رحلات عارضة (غير منتظمة/ غير مجدولة) عند الطلب، مقابل أجر أو تعويض، باستخدام طائرة من الفئة العادية أو طائرة تم تصنيفها عند الصنع من فئة النقل المخصصة للشخصيات المهمة، حيث تم التعاقد على شغل كامل قدرة تحميل الطائرة من قبل متعهد واحد، ولم يتم بيع هذه الحقوق إلى أي طرف آخر.	الناقل الجوي بالطلب
هو المستفيد المباشر من الخدمة سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ويتحمل كامل سعة الطائرة دون أن يبيع حقوق المقاعد أو السعة لطرف آخر أو للجمهور.	المتعهد

## ثانيًا: الهدف

يهدف هذا الدليل إلى توضيح أنواع تشغيل رحلات النقل الجوي، و ضبط تشغيل الرحلات الجوية العارضة (غير المنتظمة) والتأكد من التزام الناقلات الجوية بعدم استخدام تصاريح الرحلات العارضة لتقديم خدمات جوية ذات طابع منتظم دون الحصول على التراخيص اللازمة لذلك، بما يضمن تكافؤ الفرص بين الناقلين ويعزز التنافسية ويحافظ على استقرار سوق النقل الجوي.

## ثالثًا: نطاق التطبيق

يطبق هذا الدليل على جميع الناقلات الجوية الحاصلة على ترخيص اقتصادي لمزاولة نشاط النقل الجوي في المملكة والتي تقوم بتشغيل الرحلات العارضة (غير المجدولة).

## رابعًا: أنواع التشغيل

العنصر	الناقل الجوي للتشغيل المنتظم	الناقل الجوي للتشغيل العارض	الناقل الجوي بالطلب
آلية الحصول على التصاريح التشغيلية	يقدم جدول لكل موسم صيفي أو شتوي قبل بداية الموسم	يقدم طلب عبر نظام التصاريح المعتمد للحصول على التصاريح وفقاً لغرض التشغيل لكل رحلة أو مجموعة رحلات	يقدم طلب للحصول على التصاريح لكل رحلة، أو لمجموعة رحلات وفق المدة المطلوبة
نمط التشغيل	وفق الموسمين الصيفي والشتوي	موسمي، أو طارئ، أو لتغطية فترات الذروة والطلب المؤقت في السوق مثل (الحج والعمرة، المؤتمرات، المواسم السياحية)	حسب طلب المتعهد
الخانات الزمنية	تخصص مسبقاً ضمن جداول تشغيل معتمدة (ثابتة ودورية).	تمنح بشكل مؤقت لكل رحلة أو سلسلة رحلات موسمية محددة.	تمنح بشكل مؤقت لكل رحلة أو مجموعة رحلات
طريقة عرض الخدمة	يتم الإعلان عنها للعامة عبر أنظمة الحجز، مواقع الشركات، محركات البحث، تطبيقات السفر	1. عن طريق المُستأجر مثل وكالات السفر السياحية للعموم أو بعض الشركات لموظفيها. 2. عن طريق الناقل من خلال الإعلان عبر موقعه عن قدرته على تشغيل رحلات عارضة.	تقدم الخدمة بناءً على طلب المتعهد مباشرة
الوجهات	مقيدة وفق الاتفاقيات الثنائية	غير مقيدة	غير مقيدة
الفئة المستهدفة	أفراد بشكل رئيسي	أفراد أو مجموعات أو كيانات	كبار الشخصيات أو لكيان خاص للاستخدام بشكل مباشر
أمثلة	رحلة اعتيادية بدون أغراض محددة	نقل حجاج أو معتمرين، رحلات إجلاء مواطنين، الرحلات السياحية، أو نقل وفود رسمية.	الرحلات الخاصة لرجال الأعمال أو للشركات.

## خامساً: الضوابط العامة

01. يجب على الناقل عند التقدم بطلب تصريح لتشغيل رحلة عارضة بتقديم التالي:
  - أ. بيانات الرحلة العارضة وتاريخها والغرض منها.
  - ب. في حال وجود أكثر من رحلة، يرفق بيان يوضح طبيعة كل منها والغرض التجاري منها.
02. يجب على الناقل عند قيامه بعرض رحلة عارضة بوقت وتاريخ محدد ومسار محدد القيام بالتالي:
  - أ. الحصول على كافة الموافقات التشغيلية اللازمة، بما يشمل الحصول على التصاريح التشغيلية والخانات الزمنية اللازمة لتشغيل هذه الرحلة.
  - ب. بيان نوع الرحلة كرحلة عارضة وليست رحلة ضمن التشغيل المنتظم وأي شروط مرتبطة بتشغيل الرحلة، بشكل واضح وصريح وبما يضمن عدم حدوث لبس أو تضليل للمسافر.
  - ج. توضيح حقوق المسافرين في حالات التأخير أو الإلغاء.
03. يُمنع على الناقل تشغيل رحلات متكررة على مسار ثابت (ذات الوجهة ونفس الخانات الزمنية) مما يجعل تشغيله ذا طابع منتظم، إلا بعد الحصول على ترخيص ناقل جوي منتظم.
04. يعتبر التشغيل ذا طابع منتظم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:
  - أ. تكرار الرحلات على نفس المسار خلال فترة زمنية محددة لمدة تزيد عن (3) أشهر.
  - ب. إعلان أو تسويق الرحلات للجمهور على نحو يوحي بتوفر خدمة مستمرة أو دورية.
05. للهيئة الحق في تحديد الحد الأعلى لتكرار الرحلات العارضة على ذات المسار خلال مدة زمنية لا تتجاوز (3) أشهر - على سبيل المثال في حال كان المسار يخدم أغراض مواسم السياحة أو المؤتمرات - بما يضمن عدم تحولها إلى تشغيل منتظم.
06. للهيئة صلاحية تفسير أحكام هذا الدليل، وإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها.

## سادساً: آلية المراقبة

01. تقوم الهيئة بمراجعة بيانات الرحلات المقدمة من الناقلين ومراقبة التصاريح التشغيلية وسجلات حجز الخانات الزمنية لدى المطار وطرق عرض الرحلات للجمهور للتحقق من طبيعة التشغيل.
02. للهيئة طلب أي معلومات إضافية من الناقل أو من ممثله لتوضيح طبيعة الرحلات وأغراضها وحقوق المستفيدين.
03. يحق للهيئة الرفع للجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني لتطبيق الجزاءات النظامية المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة مثل تعليق أو إلغاء الترخيص الاقتصادي أو التصاريح التشغيلية للرحلات، عند مخالفة أيٍّ من الأحكام الواردة في هذا الدليل، ومنها:
  - أ. في حال ثبوت أن التشغيل كان بطابع منتظم دون الحصول على ترخيص.
  - ب. عند عرض الرحلات بطرق مضللة للمستفيد.
  - ج. عند الإخلال بحقوق المستفيدين بما يشمل التعويضات في حالات الإلغاء والتأخير.

